

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

يقضي علي النص قد علم جوابه وهو ان سبب النزول نص ايضا فانه حديث والحديث يقضي علي
القرآن اخرج سعيد بن منصور في سننه عن يحيى بن ابي كثير قال السنة قاضية علي
الكتاب ويحيى هذا من التابعين من اضراب الزهري وقوله وهل السبب ناشئ
النص قد علم جوابه وهو انه ناشئ عن نص لكن نص حديثي لا قرآني وليس ناشئا عن النا
فان السبب لا يكون الا عن نص منقول الا عن تاويل ولا مدخل للتاويل في ذلك وقوله وهل
التاويل ناشئ عن النص جوابه انه قد علم انه لا تاويل **مسئلة** تقرانه اذا خفي العصر عن
مجهده يقع بغير الكفاية اشوا عن آخرهم فالجمع بينه وبين قولهم في مسئلة الفترة
انه اذا لم يجد صاحب المنازلة من ينقل له حكما في نازلته الصحيح انتفاء التكليف عن العبد وانه
لا يثبت في حقه الاجاب ولا تجريم ولا يؤخذ باي شيء منعه **الجواب** متعلق الاثم بخلف
فالاثم لمن كان يمكنه بلوغ هذه الرتبة وقصر فيها وعدم التكليف لغيره وليس المخاطب
بغرض الاجتهاد كل احد بل هو بصفة خاصة كما قررناه في كتاب الرد علي من اخذ الي الاثر
مسئلة رجل مقلد للامام الشافعي رضي الله عنه اصابتة نجاسة كلبية فغسلها علي مقتضى
مذهب امامه ثم اصابتها وعسر عليه غسلها فهل يجوز له تقليد من يري عدم وجوب هذا
الغسل ام لا لان ما التزمه وعمل به اذ لا يمنعه من مخالفة آخره واذ قلتم ان له التقليد
معني قول الاسنوي في شرح المنهاج البيضاوي انه اذا قلتم مجتهدا في مسئلة فليس له
تقليد غيره فيها اتفاقا ويجوز ذلك في حكم آخر علي المختار فلو التزم مذاهبا معينا ففي الرجوع
الريعية من المذاهب الثلاثة اقوال ثالثها يجوز الرجوع فيما لم يجعل به ولا يجوز في غيره هل
معناه امتناع التقليد فيما تقدم السؤال عنه ام لا وما الواجب من الاقوال الثلاثة وكذلك
قول الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع واذا عمل العامي بقول مجتهد في جادة
فليس له الرجوع منه الي غيره او حكم آخر الي ان قال والاصح جواز ابي جواز الرجوع
الي غيره او حكم آخر الي ان قال والاصح انه يجب علي العامي وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتهاد
التزام مذهب معين ثم قال في خروجه عنه اقوال ثالثها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز
في بعض توسط بين القولين في الجواز وفي غير ما عمل به اخذما تقدم في عمل غير الملتزم فانه
اذ لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالا مدي اتفاقا فالملتزم اولى بذلك وقد حكينا فيه
فيقيد بما قلنا انتهى واذ قلتم بامتناع التقليد في المسئول عنه وهي المسائل التي عمل بها
فكيف يلتزم ذلك مع ما قال المال الدهيري في شرحه في القضا فرغ لا يشترط ان يكون المجتهد
مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الي مذهب الاصح
الجواز كالوقد في القبله هذا اياما انتهى واطلاقه شامل لما عمل به وما لم يجعل به والمسئول
ايضاح ذلك **الجواب** الاصح جواز الانتقال مطلقا فيما عمل به وفيما لم يجعل به كما صحبه
الشافعي وهو المنقول في السؤال عن الدهيري لكن بشرط عدم تتبع الرخص وهي **مسئلة**
غير التي حكى فيها المنع اتفاقا ولذا جمع الاصوليون بينها فحكوا الاتفاق في هذه وحكوا
الاختلاف في تلك ومن جعلها قول التفصيل والفرق بين المسئولين ان تدبر في التذهب
بمذهب معين واردة الانتقال عنه بعد العمل به او ببعضه ومسئلة المنع اتفاقا حين

استفتي

استفتي في جادة مجتهدا فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له موة اخري وحاصل الفرق ان في
هذه تقليدا في جزئية معينة خاصة وتلك فيها تقليد كلي علي سبيل الاجال لا التفصيل
اذ اتقرر هذا فمقلدا للشافعي اذا غسل نجاسة الكلب علي مذهبه واد بعد ذلك ان
ينتقل ويقلد غيره فيها فله ذلك لكن بشرط مراعاة ذلك المذهب في جميع شروط الطهارة
والصلوة من مسح كل الرأس والربع وكذلك ومراعاة الترتيب في قضاء الصلوات فان
بشيء من ذلك كانت صلوته باطلة باتفاق الذهبين

الفتاوي القرآنية سورة الفاتحة

مسئلة ما وجد في بعض التفاسير في قوله في سورة الفاتحة افتتح سبحانه كتابه بهذه
السورة لانها جمعت جميع مقاصد القرآن ولذلك من اسمائها ام القرآن وام الكتاب
والاساس فصارت كالعنوان والمقصود بيان فصارت كالعنوان علي وجه التفصيل
والتبين **الجواب** هذا الكلام قد تكلمت عليه في عدة من تصانيفي منها الاتفاق
في علوم القرآن ومنها الاكليل في استنباط التنزيل ومنها قطف الزهار في كشف
الاسرار ومنها حاشية البيضاوي وانا الخص ذلك هنا فاقول قال العلماء انما افتتح
سبحانه كتابه بهذه السورة لانها جمعت جميع مقاصد القرآن فناسب الافتتاح بها
لانها تصير كبرامة الاستهلال وهي الايات اول الكلام بما يدل علي المقصود علي وجه
الاجال وكالعنوان والمواد بالعنوان نوع من انواع المبدع سمي بذلك قال ابن الاصبغ
في بدايع القرآن العنوان ان ياخذ المتكلم في غرض فياتي لغرض تكمله وتاكيد بمثله في
الفاظ تكون عنوانا لخبار متقدمة وقصص سالفة ومنه نوع عظيم جدا وهو عنوان
العلوم بان يذكر في الكلام الفاظ تكون مفااتيح لعلوم ومدخل لها هذا الكلام ابن الاصبغ
والفاتحة لكونها جامعة لجميع مقاصد القرآن وفيها الاشارة الي جميع الاخبار المتقدمة
من بدء الخلق والامم السالفة من اليهود والنصارى وغيرهم وفيها الاشارة الي محتاج
العلوم ومدخلها من اصول الدين والفقه والتصوف وهذه العلوم الثلاثة هي جل العلوم
فان الاول هو الذي يصح به الايمان والثاني هو الذي تصح به الاعمال والثالث هو الذي
تم به مياسن الاخلاق وتصل الي حضرة الخلاق وما عدا هذه من العلوم كالوسيلة لها
فلما جمعت الفاتحة هذه كانت جديرة بان تكون عنوان القرآن بالتقرير الذي ذكره ابن

علي هذه الفتاوي التي ذكرها المؤلف
من تاليفه

ابن الاصبغ **الفتاوة في تحقيق محل الاستعاذة** بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفى وقع السؤال عما يقع من الناس كثيرا اذا ارادوا
اياد آية قالوا قال الله تعالى بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويذكرون الآية
هل بعد هذه جائزة قبل الاستعاذة ام لا وهل صاب القاري في ذلك او خطأ فاقول
الذي ظهر لي من حيث النقل والاستدلال ان الصواب ان يقول قال الله تعالى ويذكر
الآية ولا يذكر الاستعاذة فهذا هو الثابت في الاحاديث والاثار من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم والصياغة والتابعين فمن بعدهم اخرج احمد والبخاري ومسلم والنسائي
عن انس رضي الله عنه قال قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله تعالى يقول لمن تناولوا

دوا

البرهني تنفقوا ما تبون فذكرت ما اعطاني الله فلم اجد احب الي من جارية لي رومية فاعتقها
واخرج ابن المنذر عن نافع قال كان ابن عمر يشترى السكر فيتصدق به فنقول له لو استريت
لهم طعاما كان انفع لهم فيقول اني اعرف الذي تقولون ولكن سمعت الله تعالى يقول ان
تنا له البرهني تنفقوا ما تبون وان ابن عمر يحب السكر واخرج الترمذي عن علي رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك نرادا او راحلة ولم يحج بيت الله تعالى فلا يضر
ما ت يهوديا او نصرانيا وذلك بان الله تعالى قال والله علي الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس رفع الحديث
الي النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قضى علي نفسه انه من آمن به هداه ومن وثق به
قال الربيع وتصدق بذلك في كتاب الله تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الي صراط مستقيم
واخرج ابن ابي حاتم عن سماك بن الوليد انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما ما تقول في
سلطان علينا يظلمونا ويصدون علينا في صدقاتنا الامنعهم قال لا الجماعة الجماعة انما
هلكت الامم الخالية بتفرقها ما سمعت قول الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
واخرج ابو بصير عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستضيئوا
بشار المشركين قال الحسن وتصدق بذلك في كتاب الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا
بطانة من دونكم واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة هي كقارة الي الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام
وذلك لان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والاحاديث والآثار في ذلك
اكثر من ان تحصر فالصواب الاقتصار علي ايراد الآية من غير استعادة اتباعا للوارد في ذلك
فان الباب باب اتباع والاستعادة المأمور بها في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله انما هي عند قراءة القرآن للتلاوة اما ايراد الآية للاحتجاج والاستدلال علي حكم
فلا وايضا فان قوله قال الله تعالى بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم تركيب لامعني له
وليس فيه متعلق للظرف وان قدر تعلقه بقال فقيه الفساد الآتي وان قال قال الله تعالى
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر الآية فقيه من الفساد جعل الاستعادة مقولا
لله تعالى وليست من قوله وان قدم الاستعادة ثم عقبها بقوله قال الله تعالى فموسى
من الصورتين غير انه خلاف الوارد وخلاف المصهور من وصل آخر الاستعادة باول
المقر من غير تخلل فاصل ولا شك ان الفرق بين قراءة القرآن للتلاوة وبين ايراد
منه للاحتجاج جلي واضع **مسئلة** اذا قرأ كلمة ملفقة من قراءتين كالرجيم مالك بالاداء
مع الالف وتري الناس سكارى بترك الالف وعدم الامالة هل يجوز ان لا واذ اقليم يجوز
فهل ذلك جار سوا ما خلق المعنى لا غير نظم القرآن كقوله لقضي اليهم اجلهم بينة الفعل
المفعول مع نصب اللام ام لا وما معني قولهم القراءة سنة متبعة **الجواب** الذي
اقتاره ابن الجزري في نشراته ان كانت احدى القراءتين مترتبة علي الاخرى منع
التلفيق منع تحريم كن يقرأ فتلقي آدم من ربه كلمات يرقعها او ينصبها ونحو ذلك مما
لا يجوز في العربية واللغات وان لم يكن كذلك ففرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فيجوز في الاول

بشبهه
م

ق
على حكم ما اذا قرأ كلمة
ملفقة من
قراءتين
مالم
فيها

لانه

لانه كذب في الرواية وتخليط ومجون في التلاوة هذا خلاصة ما ذكره ابن الجزري وذكر ابن الصلاح
والنوري ان التالي ينبغي له ان يستمر علي قراءة واحدة مادام الكلام مرتبطا فان انفصل
ارتباطه فله ان يقرأ بقراءة اخري وهذا الاطلاق محمول علي التفصيل الذي ذكره ابن الجزري
واما قولهم القراءة سنة متبعة فهذا الثر عن زيد بن ثابت اخرج سعيد بن منصور في سنة
وغيرة قال البيهقي في تفسيره اراد ان يتبع من قبلنا في الحروف سنة ولا يجوز مخالفة
المصحف الذي هو امام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وان كان غير ذلك سالفافي
اللغة انتهى **مسئلة** الحديث الذي رواه ابو داود في سننه عن يزيد بن سويد قال
راي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا وقد اتكأت علي اليد اليسرى
ووضعتها خلف ظهري فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم من هم المغضوب عليهم هل
هم المذكورون في قوله تعالى غير المغضوب عليهم **الجواب** المراد بالمغضوب عليهم في
الحديث المذكورون في سورة الفاتحة وهم اليهود وقد اورد النوري في شرح الحديث
مستدلا به علي كراهة هذه القعدة لفعل اليهود لها واورد بعد حديث البخاري عن عا
رضي الله عنها انها كانت تكرر ان يجعل الرجل يده في خاصوته ويقول ان اليهود تفعله
فذلك علي ان المقصود كراهة التشبه باليهود في كيفية قعودهم **سورة البقرة**
مسئلة في قول الامام البيضاوي في اجواب قوله تعالى يخرجهم من الظلمات الي النور يصح ان
تكون هذه الجملة مستأنفة ويجوز ان تكون خالما من المستكن في ولي او من الموصول او
منها بيتين لنا كيف صيغة الحال علي كل **الجواب** من القواعد المقررة في العربية ان
صاحب الحال والحال يشبهان المبتداء والخبر فلذلك السبب يجوز ان يكون صاحب الحال
واحدا ويتعدد حاله كما يكون المبتداء واحدا والخبر متعدد ويجوز ان يكون صاحب الحال
متعدد والحال متعدد او يتعدد ويشترط وجود الربط الحلي من الصاحبين كما يشترط
وجود الربط الحلي من المبتدئين ومن القواعد المشهورة حتي في الالفية ان الحال يأتي من
المضاف اليه اذا كان المضاف عاملا فيه كما قال ولا تجز خالما من المضاف له الا اذا اقتضي المضاف
اذا تقرر ذلك فالوجه الاول وهو انها حال من الضمير المستكن في ولي وهو الذي ربحته
في البحر فان صيغة ولي صفة مشبهة وفيه ضمير الفاعل هو الاوضح والحال يأتي من الفاعل
كثيرا وتقرير الكلام الله ولي المؤمنين حال اخراجه اياهم من الظلمات او حال كونه مخرجهم
اي مولاهم حيث اخرجهم والحال قيد في العامل فجملة الاخراج حال مبينة لهيئة التولي
يخرج المستتر فيه هو الربط لجملة الحال بصاحبها واما جعل من ضمير ولي لامن نفس ولي
لانه واقع خبرا عن المبتداء والقاعدة ان الحال لا يأتي من الخبر بل من الفاعل او المفعول
او ما كان في معناها وهو المضاف اليه بشرطه او المبتداء علي راي واما الخبر فلا يأتي منه
الحال فلذلك عدل الي الضمير الذي هو فاعله والوجه الثاني وهو انها حال من الموصول
ايضا لانه مجرد وبإضافة المشبهة اليه فهو من قاعدة ما كان المضاف عاملا فيه وهو في
معني المفعول وهذا الوجه بدل الصفة المشبهة بالفعل ظهرت المفعولية فيقال الله ولي
الذين آمنوا فيكون الذين مفعولا والحال لا يأتي من المفعول وتقدير الكلام الله ولي المؤمنين

ق
على ان قولهم ان القراءة سنة
متبعة اخرج عن زيد بن
ثابت

قال كونهم مخرجين بهد ايتيه من الظلمة فاذا قدرت الحال من خير ولي كانت في تقدير مخرجها بالاسم
اسم فاعل واذا قدرتها من الذين الذي هي في معني المفعول كانت في تقدير مخرجين بالفتح
اسم مفعول والوجه الثالث واضع ايضا وهو انها حال منها جميعا معا فان فيها رابطتين
رابط بالاول وهو مخرج المستتر الذي هو فاعل ورابط بالثاني وهو مخرج الذين آمنوا
الذي هو مفعول يخرج وهو م تقدير الكلام علي هذا الله ولي المؤمنين حال كونه مخرج الم
بالهداية وحال كونهم مخرجين بالاهتداء وفي ذلك ملاحظة اخرى لقاعدة اصولية وهي
استعمال المشترك في معنييه **مسئلة** في قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا هل يصح نصب
حلالا علي التمييز **الجواب** لا يصح بل هو حال او مفعول به **سورة العنكبوت**
المسئول من مدقاتكم فسمع الله تعالى في اجلكم بيان معني قول الامام البيضاوي في
تفسير سورة آل عمران عند قوله تعالى بيدك الخيرا انك علي كل شيء قدير ذكر الخير وحده
لانه المقضي بالذات والمشرعني بالعرض اذ لا يوجد شرجي لم لم يتضمن غير اكليا
بيانا شافيا **الجواب** لا شك ان الشرايع كلها متفقة علي النظر الي جلب المصالح ودرء
المفاسد وكذا احكام القضاء والقدر جارية علي سنن ذلك وان خفي وجه ذلك علي الناس
في كثير منها ولهذا ورد في الحديث لا تتهم الله علي نفسك فاذا علم ذلك ومن المعلوم ان الله
تعالى قدر الخير والشركا مظنة ان يقول قائل كيف قدر الشر وهو خلاف ما علم نظر
اليه شرعا وقدرنا وهذه هي الشبهة التي تسك بها المعتزلة **والجواب** ان الشر اليسير
اذا كان وسيلة الي خير كثير كان ارتكابه مصلحة لا مفسدة الاتري ان الغصد والحجامة
وشرب الدواء الكريه وقطع السلعة ونحوها من الامور المولية لكونه وسيلة الي حصول
الصحة حسن ارتكابه في مقتضى الحكمة ويهد خيرا لا شررا ومهمة لامرضا لاستلزامه ذلك
فذلك كل ما قضاها الله تعالى من الشرفا بما قضاها بحكمة بالغة وهو وسيلة الي خير اعظم واع
نفسا ولهذا ورد لا تكرر هو العين فان فيها احصاء المناقنين وورد لعلم تدنوا الخفت عليك
ما هو اكبر من ذلك العجب العجيب فتقدر بالذنوب وان كان شررا فليست لكونها مقصودة
في نفسها بل لغيرها وهو السلامة من داء العجب التي هي خير عظيم قال بعض المحققين
ولهذا قيل يا من افساده اصلاح يعني ان ما قدره من المفسد فلتضمنه مصالح عظيمة
ذلك القدر اليسير في جنبها لكونها وسيلة اليها وما ادرى الي الخير فهو خير فكل شر قدره
الله تعالى لم يقصد بالذات بل بالعرض لما يستلزمه من الخير الاعظم يصدق عليه
هذا الاعتبار انه خير فدخل في قوله بيده الخير فلذا اقتصر عليه علي وجه شامل لا مقصدا اصلا
ولما وقع استلزاما وهذه من مسئلة ليس في الامكان ابداع ما كان التي قررها الغزالي واقتنا
في شرحها كتاب تشييد الاركان فليظن من اراد بسط الله تعالى علم **مسئلة** في قوله
تعالى ولله علي الناس حج البيت كيف اضاف الحج الي البيت والمضاف غير المضاف اليه وفي قوله
قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة **الجواب** كيف يسأل عن هذا ومن شان المضاف ابا
ان يكون غير المضاف اليه الاضافة البيان وهذه الاضافة في الآية من باب اضافة المصدر
الي مفعوله واما حديث الحج عرفة فعلي حذف مضاف والمقدر معظم افعال الحج وقوف عرفة

قفا
علي ان الشر اليسير اذا كان
وسيلة الي خير كثير كان
ارتكابه مصلحة
لا مفسدة

فاعاد المسائل السؤال يبيط علم سيدنا ومولانا اذا كان معظم افعال الحج يكون بعرفة فالحكمة
في اضافة الحج الي البيت دون غيره فاجبت البيت هو المقصود بالذات فاضيف الحج اليه قال
تعالى جعل الله للكعبة البيت الحرام قياما للناس وقال تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا وقال ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا فالآيات والاحاديث دلت علي ان البيت هو المقصود
وهو شرف من معرفة وسائر البقاع الا القبر الشريف النبوي فاضيف الحج اليه لانه العظم
فوق عرفة واما قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فاعتبار آخر وذلك لانه سيقا
ما يعتني الحاج بمصولة خوف فوات الحج فان وقوف عرفة مختص بزمان مخصوص وهو
زوال الشمس يوم عرفة الي طلوع الغروب العيد فمن لم يدرك الوقوف في لحظة من
هذا الزمان فاته الحج بخلاف الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والسعي التي
هي بقية اركان الحج فانها لا تتقوت اصلا ولا تنقيد بوقت بل هي مطلقة متى فعلت
اجزات فلها ذلك الحج عرفة اي الامر الذي يحصل به ادراك الحج او فواته وقوف عرفة
فمن ادركه ادرك الحج ومن فاته فاته الحج فهذه اضافة اعتبارية وقوله حج البيت اضافة
حقيقية فافهم الفرق بين الامنفتين **مسئلة** في قوله تعالى يدرككم ربكم بخمسة آلاف
من الملائكة مسومين ما السمة التي كانت عليهم وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم عذبة
فان الشيخ مجد الدين الشيرازي نقل في شرح البخاري انه كان له عذبة نازلة بين كتفيه
وتارة علي كتفه فانه ما فارقا العذبة قط وانه قال خالفوا اليهود ولا تصهروا فان تصم
العالم من نبي اهل الكتاب وانه قال اعوذ بالله من عمامة صاهل هذه الاحاديث صحيحة
وما علي من علم ان العذبة سنة وتركها مستكفرا عنها وهل اذا اقتدي الشخص برسو
صلي الله عليه وسلم في العذبة وحصل له الخيلاء يحرم عليه ام لا وهل يجوز ان يقال ان
الاحاديث كلام الله **الجواب** اما السمة التي كانت عليهم فروي ابن ابي حاتم في تفسيره
عن علي رضي الله عنه ومجاهد انها الصوف الابيض في نواصي خيولهم وازنابها وروي
عن ابي هريرة رضي الله عنه بالعهن الاحمر وروي عن مكحول وغيره انها العمام
وروي من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد ان الزبير كان عليه يوم
بدر عمامة صفراء معتبرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمام صفراء ورواه المنذر من طريق
هشام عن عباد بن حمزة وزاد في اخره مثل سماء الزبير وروي الطبراني في الكبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان سما الملائكة يوم بدر عمام بيض قد ارسلوا
الي ظهورهم وفي اسنادهما ابن ابي مالك ضعفة الازدي وروي ايضا عن عروة قال
نزل جبريل عليه الصلوة والسلام يوم بدر علي سما الزبير وهو معتبر بعمامة صفراء
موسل صحيح الاسناد وروي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم في قوله مسومين قال معلمين وكانت سما الملائكة يوم بدر عمام
وفي اسناد عبد القدوس بن حبيب وهو متروك وروي ابن جرير باسناد حسن
عن ابي اسيد الساعدي وهو يدري قال خرجت الملائكة يوم بدر في عمام صفراء

قفا
علي ان البيت الشريف افضل من غيره
وسائر البقاع الا القبر
الشريف

قفا
علي تفصيل ما وقع من الاحاديث
في عذبة العمامة وما صح
منها

طرحوها بين الكناهم ورواية البيهقي والسود ضعيفة والاعتبار لف العامة علي الراس قاله في
الصحيح واما العذبة فهو قفت فيها علي عدة احاديث من لبس النبي صلي الله عليه وسلم والباسه
وليس فيها طوية الاولة عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم
علي المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارضي طرفها بين كتفيه رواه مسلم وابوداود الثاني عن
عمر رضي الله عنها قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا عم سدك عمامته بين كتفيه قال ارفع
وكان ابن عمر يفصل ذلك رواه الترمذي في الشمائل الثالث عن عبد الرحمن بن عوف رض
قال عميني رسول الله صلي الله عليه وسلم فسد لها بين يدي ومن خلفي رواه ابوداود
الرابع عن عائشة رضي الله عنها قال عم رسول الله صلي الله عليه وسلم عبد الرحمن بن
عوف وارخيه اربع اصابع رواه الطبراني في الاوسط عن شيبه بن مقدم بن داود وهو ضعيف
الخامس عن ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اعم ارضي عمامته
بين يديه ومن خلفه رواه في الاوسط وفيه الجاه بن شد بن ضعيف السادس عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم عم عبد الرحمن بن عوف فارسل من
خلفه اربع اصابع او نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن رواه في الاوسط واسناد
حسن السابع عن ابي عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلي الله عليه
يعتم قال كان يديركور العامة علي راسه ويعر زها من ورأته ويرسلها بين كتفيه رواه الطبراني
في الكبير واسناده علي شرط الصحيح الا ابا عبد السلام وهو ثقة الثامن عن ابي موسى
ان جبريل نزل علي النبي صلي الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارضي ذوا بيتها من
رواه في الكبير وفيه عبد الله بن عام وهو ضعيف التاسع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عليكم بالعمام فانها سمي الملائكة وارخوها خلف
ظهركم رواه في الكبير وفيه علي بن يونس وهو مجهول العاشر عن ابي امامة رضي الله
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم قلما يولي واليا حتى يعمره ويرخي لها من جانبه
اليمين نحو الاذن رواه في الكبير وفيه جميع بن ثوبان متروك الحادي عشر عن عبد
ابن بشير رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم عليا الي خيبر فعمته
سوداء ثم ارسلها من ورأته او قال علي كتفه رواه في الكبير واسناده حسن الثاني
عن عائشة رضي الله عنها قالت عم رسول الله صلي الله عليه وسلم عبد الرحمن بن
عوف بغناء بيتي هذا وترك من عمامته مثل ورق العشر ثم قال رايت اكثر الملائكة
معممين اخرج ابن عساکر هذا ما حضرني الآن من الاحاديث فيها مقول الشيخ
محمد الدين كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم عذبة صحيح وقوله طوية لم اره لكن
يمكن ان يؤخذ من احاديث ارضائها بين الكتفتين وقوله بين كتفيه صحيح كما تقدم وقوله
وتارة علي كتفه لم اقف عليه من لبسه بل من الباسه كما تقدم في تعمي عبد الرحمن
ابن عوف وعلي رضي الله عنهما وقوله فارق العذبة قط لم اقف عليه في حديث بل ذكر
صاحب الحديث انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة واما حديث خالفوا اليهود
اعوذ بالله من عمامة مما فلا اصل لها ومن علم انها سنة وتركها استكافا عنها ثم اورد

مستكف

مستكف فلا قال النوراني في شرح المذهب يجوز لبس العامة با رسال طرفها وبغير ارساله
كراهة في واحد منها ولم يصح في النهي عن اشيع وارسالها ارسالا فاحشا كما رسال الثوب
فيجوز للخيلاء ويكره لغير الخيلاء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال الا سبال في الانرار والقيص والحمامة من جرس شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة
رواه ابوداود والنسائي باسناد صحيح واما اذا اقتدي الشخص به صلي الله عليه وسلم في
عمل العذبة وحصل له ضمن ذلك خيلاء فدأوه ان يعرف عنه ويعالج بنفسه علي تركه
يوجب ذلك ترك العذبة فان لم يزل الا بتركها فليتركها مائة مئة يزل لان تركها ليس بركوة
وان الة الخيلاء واجبة واما هل يجوز ان يقال الاحاديث كلام الله تعالى فنع بمعني انما ان
عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وروى ابوداود وابن حبان
في صحيحه من حديث المقدم بن معدني كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
وسلم الا اني اوتيت الكتاب وما يعد له فرب شعبان علي اريكته يحدث بجد يثي فيقول
بيننا وبينكم كتاب الله ما كان فيه من حلال استحلنا ما كان فيه من حرام فومناه الا ان
ما حرم رسول الله مثل الله وروى ابوداود من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه
نحوه وفيه الا اني امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انما مثل القرآن او الكفر واصبح
ذلك في المطلوب ما رواه احمد عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ليدخل الجنة بشفاعتي رجل من امتي مثل الحيتين ربيعة ومضر فقال رجل
يا رسول الله وما ربيعة من مضر فقال انما اقول ما اقول واسناده حسن وقال حسان
ابن عطية كان جبريل ينزل علي النبي صلي الله عليه وسلم بالمسنة كما ينزل بالقرآن اخرج
الدارمي باسناد صحيح عنه وهو شامي ثقة من صغار التابعين ولذلك شواهد كثيرة
استوعبها في القطعة التي كتبها علي سنان ابن ماجة وفيها ذكرناه كفاية **مسئلة**
ما وجه عطف قوله تعالى وكفرنا سيئاتنا علي قوله فاضفر لنا ذنوبنا مع ان الذنوب بعين
السيئات الجواب فيه اوجه احدها ان المراد بالذنوب الكبائر والسيئات الصغائر
ويؤيد هذا ان التكفير انما يكون في الصغائر كما في الاحاديث الصحيحة الثانية ان المراد
بالذنوب ما قد حرمه قبل الاسلام وبالسيئات ما يحدث بعد الاسلام الثالث ان المراد بالذنوب
ترك الطاعات وبالسيئات فعل المعاصي الرابع ان المراد بها شيء واحد وانه من باب عطف
المترادفين كقوله والغي قولها كذا ومينا **سورة النساء مسئلة** في قوله تعالى وليخش
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا فما فايدة قوله ضعفا فامع ان ذرية يعني عنه فان الذرية
مع الصغار **الجواب** اما من حيث التفسير فان ابن عباس رضي الله عنهما فسرا الذرية
في الآية بالاولاد ذكورا كانوا واناثا وفسر قوله ضعفا اي صغارا فعلم ان الذرية شامل
للاولاد مطلقا كيف كانوا وتخصيصهم في الآية بالصغار من الوصف اعني صغارا وقال
الراغب في مفردات القرآن الذرية اصلها الصغار من الاولاد وان كان قد يقع علي
والكبار معا في التصارف هذا لفظه وهذا قول آخر فرق فيه بين اللغة والعرف والاول
اصح لان القرآن ناطق باطلاق الذرية علي الكبار والصغار معا في قوله تعالى ذرية من حملنا

ترك ارسالها

ما حرم

مع نوح وقوله قال ومن ذريتي وقوله ومن ذريتنا امة مسلمة لك فذل ذلك عليان اطلاقه
عليهما من حيث اللغة ايضا وقال تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران
عليهم من ذرية بعضها من بعض وقال جماعة الذرية تطلق علي الاولاد وعلي الآباء ايضا
قال صاحب نظم القرآن وغيره الذرية تعال للواحد والجمع والاصل والنسل ومنه قوله تعالى
واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون اي آباءهم وقال الزمكاني في سوار التنزيل الذرية
كاتطلق علي الاولاد تطلق علي الآباء لان الاب ذري من الولد اي خلق فكان ذرية لولده
كان الولد ذري من ابيه قال ومن استعملها في الآباء قوله تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في
الفلك المشحون اي آباءهم قال ومنه قوله تعالى ذرية بعضها من بعض جعل آدم ومن
ذكر معه ذرية للانبيا انتهى **سورة المائدة مسألة** ما صرح الفقهاء فيه بانه
حرام استنادا لما نطق القرآن الكريم فيه بالحرمة كآية حرمت عليكم امهاتكم حرمت عليكم الميتة
التي يحرم ذلك هل الحرمة فيه لعينه او لمعني اخر حكوا في ذلك خلافا وحسبنا فالقائل بان المحرم
معين هل يقول ان حد الحكم بانه خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين الخ فقيه الافعال
فيه لا مفهوم له ام معتبر لا بد منه لا يخرج ما احتجوا عنه به ما لا يسمى حكا وحسبنا فكيف يعلق
الحكم بالعين كما ذهب اليه من ذهب **الجواب** الخلاف ان التحريم والتحليل هل هما من مفا
الافعال او من مفا الاعيان شهير حكا خلافا منهم القاضي ابو بكر الباقلي في التقريب وحكا
من المتأخرين السبكي وزين القول الثاني جدا حتى قال انه من التحقيق عنده وحكا ولذا
الشيخ تاج الدين وقال ان القول بانها من صفات الافعال اصليا والقول بانها من صفات
الاعيان قول بعض المعتزلة وهو قول باطل هذه عبارته وذكر والده ان فائدة الخلاف
في خروج فقيهية منها ما لو كان بيد شخص مال مخصوب فاعطاه لآخر وهاجا هلان بالغصب
ظانان انه ملكه فان قلنا التحريم من صفات الافعال لم يوصف هذا المال بانه حرام وان قلنا
من مفا الاعيان وصف به ومنها قتل الخطاء يوصف بالتحريم علي قول الاعيان وروى الإ
وذكر ولده الشيخ تاج الدين له فوايد اصولية منها ان نحو حرمت عليكم امهاتكم لا اجمال
قطعا علي قول الاعيان ويجري فيه الخلاف علي قول الافعال واما حد الحكم المذكور فانه
ماض علي القول الصواب وروى القول المزيف ومن يقول بالمزيف يحتاج الي عبارة تناسب
مذهبه هذا آخر الجواب ثم ان قول السائل هل الحرمة فيه لعينه ام لمعني اخر عبارة ملبسة
فان لنا مسألتين مسألة تتعلق الحكم بالافعال او بالاعيان وهذه مطردة في التحريم
وتحليل ومسألة اذا قلنا يتعلق بالافعال فني بعض الصور يجري فيها خلاف هل التحريم
للعين والذات او لمعني خارج كاقيل في استعمال او اني النعدين وهذه غير مطردة في كل
تحريم فاول السؤال يوهم انه عن هذه المسئلة وآخره يوم انه عن الاول **سورة الاعراف مسألة**
في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام هل كانت ايام ثم موجود
قبل خلق السموات والارض وهل كانت لهائم امور تعرف بها او في الآية شيء مقدر **الجواب**
الذي وضع لي بعد الاجتهاد والنظر في الادلة ايا ما حتى اعطيت النظر حقا ان خلق السموات
والارض وخلق الايام كان دفعة واحدة من غير تقديم احدها علي الآخر وذكر الادلة علي ذلك

قال به

في الحد

يطول

يطول ولكن نذكر شيئا مختصرا وذكر انه روي مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خلق الله التربة وفي لفظ الارض يوم السبت والجمعة
يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والكروة يوم الثلاثاء والنور يوم الاربعاء والاداب يوم الخميس
وآدم يوم الجمعة فهذا يدل علي خلق هذه الاشياء في هذه الايام المسماة بعينها وروى ابن
جرير وابن المنذر في تفسيريهما عن ابن مسعود وناس من الصحابة رضي الله عنهم قالوا ان
تعالى كان عرشه علي الماء لم يخلق شيئا غير ما خلق قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج
الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسمى عليه فسما سماء ثم ايسس الماء فجعله ارضا واحدة ففتتها
فجعلها سبع ارضين في يوم الاحد والاثنين وخلق الجبال فيها واقوات اهليها وشجرها
وما ينبغي فيها في يوم الثلاثاء والاربعاء ثم استوي الي السماء ففتتها فجعلها سبع سموات
في يوم الخميس والجمعة واوحى في كل سماء امرها خلق في كل سماء خلقها من الملائكة والخلق
الذي فيها فهذا الاثر ايضا صريح في ان الايام التي خلقت فيها السموات والارض هي
هذه المسماة بعينها وهو المعتمد في ان ابتداء يوم الاحد لا يوم السبت لما روينا كثيرا
قلت علي ذلك وحديث مسلم اعده الحفاظ وصوبوا وقفة علي كعب واما ذكرته للقد المشتر
فيه وهو ان الخلق وقع في الايام المسماة المصهورة وقد رد الاثر الذي سقناه علي امر آخر
وهو ان الايام لم يتقدم خلقها لقوله لم يخلق شيئا غير ما خلق قبل الماء ثم ذكر خلق الارض
والسماء وفتتها وروى ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل
عن الليل كان قبل ام النهار قال الليل ثم فواء ان السماء والارض كانتا رتقا ففتقتها
فهل تطلون كان بينهما الاظلمة فهذا يدل علي انه لم يكن قبل خلق الارض نهارا ولا ايام
وروي ابن عساکر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اول ما خلق الله تعالى الاحد فسماها
الاحد فهذه الادلة الاربعة اذ اركبت مع بعضها فتحت للمجتهد ان خلق الايام وقع
مقارنا لخلق الارض والسموات لا متقدما ولا متاخرا وان الايام المذكورة في قوله تعالى
خلق السموات والارض في ستة ايام هي اول ايام خلقت في الدنيا **مسألة**
يا عالم العصر لا زالت انا ملكك تهلي وجودكم مدي الرض فقد سمعت خصاما بين طائفة من الاغافل هل السن
في الارض هل خلقت قبل السما وهل بالعكس اثرنا زهرة الزمن فمنهم قال ان الارض منشاء بالخلق قبل السما وحاشي
ومنهم من الي العكس مستندا الي كلام امام ما هو فطن او صرح لنا ما فني من مشكلا في ان يراك ربي من نور ومن
ثم الصلوة علي المختار من ما في الضلالة هاري الخلق للسنن **الجواب** فاستق
الجد لله ذي الافعال والمن ثم الصلوة علي المبعوث بالسنن الارض قد خلقت قبل السما كما قد رخصه الله في حاشي
ولا ينافية ما في النانها آتي قد رويها غير ذلك الخلق الفطن فالجواب بن عبد الجاب بنا لما اتاه به قوم ذوو
فابن السيوطي في غنظ الجواب لكي يتجوز من النار والاثام والفتن **مسألة** في قوله تعالى خلق الله السموات
هل السموات مقحول به او مقحول مطلق **الجواب** هو مقحول مطلق ومن اعربها
به فقد غلطه المحققون منهم ابن الحاجب فيما ليه وابن هشام في مضميه ووجهه با موز
ان المقحول به ما كان موجودا قبل الفعل الذي عمل فيه ثم اوقع الفاعل فيه فعلا والفعل
المطلق ما كان الفعل المعامل فيه هو فعل اليجاد قال ابن هشام والذي عن النجوين في هذا

غير ما خلق م

انهم يمثلون المفعول المطلق بافعال العباد وهم انما يجرى علي ايديهم اشياء الافعال لا الذوات
فتوهوا ان المفعول المطلق لا يكون الاحداثا ولو مثلوا بافعال الله تعالى لظهر لهم انه لا ينقص
بذلك لانه سبحانه موجد للافعال وللذوات جميعا قال وكذا البحث في اشراكنا وعملنا
وامنوا وعملوا الصالحات هذا ما ذكره ابن هشام وقد رايت للشيخ تقي الدين السبكي في هذه
المسئلة بخصوصها تاليفين نفيسين احدهما مطول سماه التهدي الي معني التهدي
اتي فيه بنفا سين وغرائب ثم لخصه في كتاب اخر منه سماه بيان المحمل في تهديته عمل قال
فيه في توجيه ما ذكرناه المفعول به هو عمل الفعل ومن ضرورة قولنا مفعول به ان يكون
المفعول غيره فزيد الضرب زيد مفعول به لانه في محل الفعل وانما المفعول الذي وجد
الفاعل فالصرب هو المفعول المطلق وكذا نحو خلق الله السموات وجعلت صالحا السموات
والصالح هو نفس المفعول لا محل الفعل والمفعول غيره فهو مطلق بمعنى ان ما سواه
من المفاعيل مقيد وهو نفس المفعول المطلق اي المجرود عن القيود وهو الصادر عن
الفاعل وهو نفس فعله قال وانما سري الغلط من ظن ان المفعول المطلق شرطه ان
يكون مصدرا وليس كذلك فليس كل مفعول مطلق مصدرا هذا الكلام للشيخ **مسئلة**
في قوله تعالى ان موسى ما امره **الجواب** ايان خبر مقدم ومرسها مبتداء **مسئلة**
براعة في قوله تعالى ولا تصل علي احد منهم ما ابدا ولا تم علي قبره هل يفسر القيام
القيام هنا بزيارة القبور وهل يستدل بذلك علي ان الحكمة في زيارته صلى الله عليه وسلم
قبراته انه لا حياؤها لتؤمن به بدليل ان تاريخ الزيارة كان بعد النهي **الجواب** الزاد
علي القبور الوقوف عليه حاله الدفن وبعده ساعة ويجتمل ان يع الزيارة ايضا اخذ من
الاطلاق وتاريخ الزيارة كان قبل النهي لا بعده فان الذي صح في الاحاديث انه صلى الله
عليه وسلم زارها عام المدينة والآية نازلة بعد غزوة تبوك ثم الضمير في منهم خا
بالمناقضين وان كان بقية المشركين يلحقون بهم قياسا وقد صح في حديث الزيارة انه
ربه في ذلك فاذن له وهذا الاذن عندي يستدل به علي انها من الموحدين لان المشركين
كما هو اختياري ووجه الاستدلال به انه نهاه عن القيام علي قبور الكفار واذن له في
القيام علي قبره فدل علي انها ليست منهم والا لما كان ياذن له فيه واحتمال التخصيص
خلات الظاهر ويحتاج الي دليل صريح فان قلت استيدانه يدل علي خلافه والا زيارتها
من غير استيدان قلت لهله كان عنده وقفة في صحة توحيد من كان في الجاهلية حتي اوحى
اليه بصحة ذلك **سورة يونس مسئلة** قوله تعالى امن لا يهدي ما اصل هذه الكلمة
وما اضيها وهل اعلاها جار علي الاصل **الجواب** اصل يهدي يهدي يهدي قلبت التاء
لتفتح فصار يهدي ثم سكنت لذلك فنقلت حركتها وهي الغنة الي الهاء قبلها واذ
فصار يهدي قال ابوالبراء ونظير ذلك قوله تعالى يبار البرق يخطف ابصارهم فيمن
يفتح الباء والحاء والطاء المشددة قال فالاصل تخطف قلبت التاء طاء وادغمت في الطاء
ونقلت حركتها الي الهاء فاستغني عن همزة الوصل فخذت وادغمت الدال في الدال
فصار وهذا الاعلال جار علي الاصل وليس بجارج عن القيام نص عليه علماء التصريف

قف علي اعراب قوله تعالى ان موسى ما امره

قف علي هذا السؤال والجواب

واما الماص في يهدي يهدي قلبت التاء والافصاح ونقلت حركتها الي الهاء

فان

فان فاء الافعال تدغم في الحرف معروفة منها الدال وقد مثل لذلك الجار يودي بقراءة مؤدبين
والاصل مؤدبين قلبت التاء دالا فصار مؤدبين ثم نقلت حركة الدال الي الراء وادغمت في
الثانية **سورة هود مسئلة** قوله صلى الله عليه وسلم شيبتي هود واخواتها المراء
باخواتها **الجواب** المراد بهن سورة الواقعة والمرسلات ومع يتساءلون واذا الشمس كبرت
كذا ثبت مفسرا في حديث الترمذي والحاكم نزل الطبراني في رواية والحاقة زاد ابن مردويه
في اخري وهل اتاك حديث الغاشية نزل ابن سعد في اخري والقارعة وسال سائل وفي اخري
اقتربت الساعة **سورة يوسف مسئلة** ما قول عا ولتنبيه ابهية در نفيس صحيح ينطق الصبر
بروضة اظهر المنهاج في بلاد بحر ولا يباب الدال كقراءة في آية قرئت في يوسف في وحي قراننا هذا اليك جبرا
وفي اشارات آيات الكتاب بهاء بتلك في آية تدوين نظراء هل الاشارة مضطرب باحسن القصص القران قد
وهل تنزل في صوم باجعة اوليلة القدر انزلنا كذا كذا واهل كبر وويلهم في النار ان عدوا هل ذلك قد انزل
لازلت تجلو ظلام الجهل في من بكلم نهي ولا رشاشا لا يري بكلم شفايتي ضيق العلق بكلم شفايتي ضيق العلق قد شفا
الجواب المراد من الاما ثم الصلوة علي المختار من مضرا
ان الاشارة خصوصا اشتقت عليه سورتها الاشك خصوصا وليلة القدر في الان الي جماء الدنا جها كما اشرا
واهل توحيدة في التاير تقولا بموتهم فمشهور ومن شغرا واهل كبر فيهم قد ومن يخفف عنه حسب ما ذكرنا
دفع التعسف عن اخوة يوسف مسئلة في رجلين قال احدهما ان اخوة يوسف عليه الصلوة والسلام
انبياء وقال آخر ليسوا بنبيا فن اصاب **الجواب** في اخوة يوسف عليه السلام قولان للعلماء
الذي عليه الاكثرون سلفا وخلفا انهم ليسوا بانبيا اما السلف فلم ينقل عن احد من الصابة
انه قال بنبوتهم كذا قال ابن تيمية ولا يحفظه عن احد من التابعين واما اتباع التابعين
فمنقول عن ابن زيد انه قال بنبوتهم وتابعه علي هذا فكة قليلة وانكر ذلك اكثر الاتباع فن
بصدم واما الخلف فالمفسرون فرق منهم من قال بقول ابن زيد كالبعري ومنهم من تابع
في ردة كالتقضي والامام فخر الدين وابن كثير ومنهم من حكم القولين بلا ترجيح كابن الجوزي
ومنهم من لم يتعرض للمسئلة ولكن ذكر ما يدل علي عدم كونهم انبياء كتفسيره الاخي
عن نبي من بني اسرائيل والمنزل اليهم بالمنزل الي انبيائهم كما في الميث السمري قندي والوا
ومنهم من لم يذكر شيئا من ذلك ولكن فسروا الاسباط باولاد يعقوب فحسبه ما هو قول
بنبوتهم وانما اريد بهم ذريته لا بنوه لصلبه كما سياتي تحرير ذلك قال القاضي عياض
في الشفاء اخوة يوسف لم تثبت نبوتهم وذكر الاسباط وعدمهم في القرآن عند ذكر الانبياء
قال المفسرون يريد من نبي من انبياء الاسباط فانظر الي هذا النقل عن المفسرين من
مثل القاضي وقال ابن كثير اعلم انه لم يقع دليل علي نبوة اخوة يوسف وظاهر سياق القرآن
يدل علي خلاف ذلك ومن الناس من يزعم انهم اوحى اليهم بعد ذلك وفي هذا نظر ويحتاج
مدعي ذلك الي دليل ولم يذكره سوي قوله تعالى وما انزل الي ابراهيم الي قوله والاسباط
وهذا فيه احتمال لان بطون بني اسرائيل يقال لهم الاسباط كما يقال للعرب قبائل والنجم
شعوب فذكره تعالى انه اوحى اليهم انتهى وقال الواحدي الاسباط من الاسباط من الاسباط
القبائل من ولد اسمعيل وكان في الاسباط انبياء وقال في قوله تعالى ويتم نعمته عليك علي

قف علي ان العلماء قولان في ان اخوة يوسف انبياء ام لا

الي الانبياء من اسباط بني اسرائيل فذكرهم احوالا لانهم كثيرون ولكن كل سبط من نسل رجل من اخوة يوسف ولم يقع دليل علي اعيان هؤلاء انه اوحى

